بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام المصنف – رحمه الله –: **وقوت الصلاة**

١ – قال: حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة أَوَ إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد استفتح الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس – رحمه الله – برحمته الواسعة كتابه الموطأ بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وهذا منهج طائفة من طائفة أهل العلم رحمهم الله أنهم يبتدئون كتب العلم ومصنفاتهم بالتسمية تأسيا بالكتاب العزيز، ولذلك أخذ العلماء رحمهم الله من قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾ قالوا: في هذا دليل على مشروعية استفتاح كتب العلم والمواعظ، وكل ما فيه ذكر الله ﷻ أن يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم، ولا شك أن هذه التسمية فيه الخير العظيم، ذلك أن اسم الله ﷻ فيه البركة كما قال سبحانه ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ﴾ أي: أن البركة فيه عظيمة، فما كان في قليل إلا كثره ولا يسير إلا باركه، ومن هنا شرع استفتاح كتب العلم كما استفتح المصنف – رحمه الله – كتابه بالتسمية.

وقوله – رحمه الله –: (وقوت الصلاة) استفتح الإمام مالك – رحمه الله – كتاب الموطأ بوقوت الصلاة، وهذا الباب متعلق بهذه العبادة العظيمة وهي الصلاة، ومن أهل العلم من استفتح كتابه ببدء الوحي كالإمام البخاري، ومنهم من استفتحه بكتاب الإيمان كالإمام مسلم، ومنهم من استفتحه بكتاب الطهارة كالإمام أبي داود والترمذي وغيرهم رحمهم الله جميعا، فالإمام مالك – رحمه الله – نظر إلى أن العبادات أفضلها وأعظمها بعد الشهادتين الصلاة، ولذلك قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» فبدأ عليه الصلاة والسلام بالصلاة بعد الشهادتين، ومن هنا لحظ الإمام مالك – رحمه الله – أن الصلاة لا يؤمر بها المكلف إلا بعد دخول وقتها، فإذا دخل الوقت خوطب بفعل الصلاة

وإقامتها، وأما قبل دخول الوقت فإنه غير مخاطب بها، ومن هنا صارت أحكام المواقيت أعني مواقيت الصلاة من الأهمية بمكان، حيث يتوصل بها إلى معرفة أحكام الصلاة، فتقدم على فعل الصلاة نفسها؛ لأن خطاب الشرع مقدم من هذا الوجه، ولهذا اعتبرت ميزة من ميزات كتاب الموطأ أن الإمام مالك – رحمه الله – لحظ فيه هذا المعنى، ومن نظر إلى تقديم الوضوء كالإمام الترمذي وأحكام الطهارة عموما كالإمام أبي داود فإنه نظر إلى أن الوضوء والطهارة وسيلة إلى الصلاة، ولا شك أن الكلام على الوسائل مقدم على الكلام على المقاصد، ولذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فبدأ بالطهارة قبل إقامة الصلاة، فدل على أن أحكام الطهارة تقدم على أفعال الصلاة، فراعى هؤلاء الأئمة من استفتح بكتاب الطهارة كما هو صنيع كثير من أئمة العلم وخاصة المتأخرون منهم خاصة من المتأخرين سواء من علماء الحديث أو علماء الفقه رحمة الله على الجميع راعوا تقديم كتاب الطهارة لهذا المعنى.

يقول – رحمه الله –: (باب وقوت الصلاة) الوقوت جمع وقت يقال: أقت الشيء يأقته تأقيتا وتوقيتا إذا حدده، وجعل له وقتا معينا، فالتوقيت الزماني تحديد لزمان معين لفعل ما، والله ﷻ قد أقت بعض العبادات بالزمان، وهناك توقيت أيضا بالمكان، ولذلك في عبادة الحج يكون التوقيت بالزمان كقوله تعالى كما أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ فهذا التوقيت الزماني، والمواقيت توقيت مكاني ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة»، ففسر معنى قوله: "وقّت" أي: أنه حددها وألزم الآفاقيين بالإحرام منها، فالتأقيت يقع بالزمان ويقع بالمكان، والصلاة لها ميقات زماني كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي: مؤقتا، ولها وقت معين ومحدد لا يجوز للمسلم ولا يصح من المسلم أن يوقع الصلاة قبله إلا في ما استثني من جمع التقديم، ولا يجوز له أن يؤخرها عن هذا الوقت إلا ما استثني من وجود العذر، أو وجود الجمع_أعني جمع التأخير_على التفصيل الذي سنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه،وقال: وقوت وهوجمع كثرة فعول، وفي

بعض النسخ: أوقات الصلاة وهو جمع قلة، وهي رواية: يحيى بن بكير، والذي عليه أكثر النسخ ما درجت عليه رواية يحيى معنا هنا: وقوت، فالجمع جمع الكثرة، وأجاب بعض العلماء رحمهم الله لأن هنا إشكال فالصلوات خمس صلوات، وأجابوا: بأن الصلوات وإن كانت خمسا فإنها خمسون، لما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال الله له ليلة الإسراء حينما عرج به إلى السماوات العلا صلوات الله وسلامه عليه، قال له عن الصلوات الخمس بعد أن سأل التخفيف هي: «خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي» فقوله: هي خمس وهن خمسون، فاعتبر في التعبير بجمع الكثرة هنا من هذا الوجه، وهناك وجه ثاني وهو أن الصلوات تتكرر صحيح أنها خمس صلوات، ولكنها تتكرر في كل يوم، فجمعت على هذا النوع من الجمع، كقولهم: شموس مع أن الشمس واحدة لكنها مع تكرار إشراقها وكونها في كل يوم تصبح طالعة، عُبر بهذا المعنى، وقيل: إن بين جمع القلة والكثرة قد يعبر بأحدها عن الآخر،؛وذلك لأن هناك اشتراك بينهما من جهة كون كل واحد منهما جمع.

وقول المصنف – رحمه الله –: (الصلاة) الصلاة في لغة العرب الدعاء، يقال صلى إذا دعا ومنه قول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

الشاهد في هذا البيت أن هذه البنت حينما رأت أباها وهو يريد السفر دعت بهذه الدعوة، فقالت: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا، فقال لها: عليك مثل الذي صليت، أي: مثل الذي دعوت، أي: أسأل الله أن يجنبك الأوصاب والوجعا مثل ما دعوت لي بذلك، فدل على أن الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى: الدعاء، وتطلق الصلاة بمعنى الرحمة، ومنه قول الشاعر:

صلَّى المليك على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

وتطلق بمعنى البركة: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم صلي على آل أبي أوفى» حينما أصاب طعامهم، كما في الصحيح ، أي: بارك لهم في رزقهم، وقال بعض العلماء: إن الصلاة سميت صلاة لمناسبة الدعاء، أي: أن تسمية الصلاة الشرعية صلاة

لكونها مشتملة على الدعاء، وهذا هو مذهب جمهور العلماء أن المناسبة هي الدعاء، واستدلوا على ذلك بأن الصلاة تطلق على صلاة الجنازة مع أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، ومن هنا دل على أن المناسبة في تسمية الصلاة صلاة إنما هو اشتمالها على الدعاء، ومن أهل العلم من قال: إن الصلاة سميت صلاة لوجود الصلة، فهي التي تصل العبد بربه، ومن أنها جعلت أفضل الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال بعد الشهادتين، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «استقيموا ولن تحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» فقالوا لما كانت الصلاة صلة بين العبد وربه وأنها تقوي هذه الصلة وصفت أو سميت بهذا الاسم، وقيل: إن الصلاة صلة من الله لعبده؛ لأنها تقيه مأخوذة من الصلي من صلي العود، يقال: صلى العود إذا قوم اعوجاجه، فقالوا: سميت الصلاة صلاة لأنها تقوم اعوجاج العبد، وهذا صحيح، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾، وقيل: إنها سميت بذلك من الصلوين، وهما العرقان في الأرداف، وهو اختيار بعض أهل العلم، ومال إليه الإمام النووي – رحمه الله –، وأيا ما كان فهذه المعاني كلها موجودة في هذه العبادة العظيمة.

وحقيقة الصلاة في اصطلاح العلماء: عبادة مخصوصة مشتملة على ركوع وسجود، وبعض العلماء يقول: عبادة مخصوصة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

هذه العبادة هي الصلاة تنقسم إلى فريضة وتطوع.

الله ﷻ فرض الصلاة على عباده جعل من الصلاة ما هو فرض كالصلوات الخمس، وجعل منها ما هو تطوع يزداد العبد به تقربا إلى الله ﷻ، وهذا التطوع ينقسم إلى ما كان معينا ومقيدا كالسنن الرواتب والوتر فهو تطوع ونافلة، ولكنه مقيد بتقييد الشرع إما قبل الصلاة، كالسنة القبلية كرغيبة الفجر، وإما بعد الصلاة كسنة المغرب، وإما جامعة بين اثنين كسنة الظهر القبلية والبعدية، وهذه كلها تسمى بالنوافل المقيدة وكصلاة الضحى وصلاة الوتر ونحو ذلك من الصلوات التي لها سبب، وأما التطوع والتنفل العام فهو الذي يكون مطلقا كشخص توضأ ثم أراد أن يصلي لله ﷻ ويتنفل

فهذا يسمى من النافلة المطلقة.

إذا قال العلماء كتاب الصلاة، وباب الصلاة، أو باب وقوت الصلاة الأصل العموم، لكن المصنف هنا أراد الخصوص، فقوله وقوت الصلاة المراد به الصلاة المفروضة، وهي التي لها وقت محدد من الشرع، فيرِد السؤال هل النافلة لها وقت مخصوص؟ والجواب: النافلة أُذِن بفعلها في سائر الأوقات إلا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثلاث ساعات كما قال عقبة رضي الله عنه: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس وحين تغرب الشمس وحين يقوم قائم الظهيرة)، وقائم الظهيرة هو انتصاف النهار، فإذا انتصف النهار وقفت الشمس، وحين تقف يقف الظل عن الحركة؛ لأن الظل يتحرك بحركة الشمس، فيقولون: قام قائم الظهيرة، فساعة انتصاف النهار بيَّن النبي ﷺ أنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم أعاذنا الله وإياكم منها، وعند طلوع الشمس وغروب الشمس أو بعد صلاة الصبح إلى طلوعها وبعد صلاة العصر إلى غروبها، السبب أن الكفار يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع وعند الغروب، فنهي حين الطلوع وحين الغروب كأصل، ونهي من بعد صلاة الصبح إلى الطلوع ومن بعد صلاة العصر إلى الغروب كوسيلة من باب الصيانة وسد الذريعة المشابهة، هذا يقتضي أن النافلة مؤقتة ولذلك تقول: الأصل في النافلة أنها تجوز إلا في هذه الأوقات.

والمصنف – رحمه الله – قصد من هذه الترجمة أن يبين أوقات الصلوات الخمس، وذكر حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه في قصته مع المغيرة بن شعبة، وأصل هذا الحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ وهذه الإمامة وقعت في صبيحة الإسراء، في اليوم الذي أصبح فيه عليه الصلاة والسلام، ويعبرون بالصبيحة من باب التوسع؛ لأنها لم تقع الصباح وإنما وقعت بعد الزوال وإنما يتوسعون؛

كأن المراد أن النبي ﷺ حينما فرض الله عليه الصلوات الخمس وأصبح في مكة أنزل الله إليه جبريل وأمَّه عند البيت، فلما زالت الشمس جاء جبريل عليه الصلاة السلام إلى النبي ﷺ وقال له: يا محمد قم فصلّ، قيل: علمه الوضوء، ولما زالت الشمس صار بين النبي ﷺ والبيت يراه النبي ﷺ أمامه، واختلفوا في هذه الإمامة على وجهين احتملها لفظ الحديث الذي معنا: نزل فصلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها: نزل فصلى وصلى رسول الله ﷺ، فرقوا بين الواو والفاء، فمنهم من قال: إن النبي ﷺ وقعت صلاته بعد صلاة جبريل، بمعنى أن جبريل أتم الصلاة حتى تعلمها عليه الصلاة والسلام، ثم قام وفعل مثل ما فعل جبريل، وحينئذ تكون صلاة جبريل منفصلة عن صلاة النبي ﷺ ولم يحصل اقتداء وائتمام، والوجه الثاني: وهو الأقوى أن جبريل كبر فكبر النبي ﷺ بعده وحصل الفرق بقدر الزمان اليسير الذي يقع عادة في الإقتداء، لكن يرد السؤال هل كان جبريل فعلا إماما؟ فإذا كان إماما والنبي ﷺ مأموم استدل به على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن جبريل لم تجب عليه الصلوات الخمس وليس مكلفا بها، فلما صلى وصلى النبي ﷺ بصلاته كان جبريل مأمورا بتعليم النبي ﷺ في شيء لم يفرض عليه في الأصل والأساس، ومن هنا استدل به من قال بصحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وأجاب الذين لا يصححون: بأنه لا يمتنع أن يكون جبريل يوقع الصلاة والنبي ﷺ على صلاته، وتقع صلاة النبي ﷺ على وفق صلاة جبريل، وهو الذي يسمى بالموافقة، وهذه الموافقة قد تحتاج إليها في بعض الأحيان إذا حصل عذر في الإمام يمتنع أن تتابعه فتوافقه خشية إذا خالفته أن يثور عليك الناس أو تحدث فتنة، وهذا ما يسمى بالموافقة عند العذر، فمثلا: لو صلى الإمام الظهر تقدم بالناس يصلي الظهر فأحدث وعلمت أنه محدث وأصر أن يصلي بالناس وهو محدث، فحينئذ تنوي مفارقته، فإذا نويت المفارقة لأنه جاء العذر الموجب للفصل والانقطاع يجوز للمأموم أن ينقطع عن الإمام عند وجوب العذر والأصل في حديث معاذ رضي الله عنه في قصته مع الرجل لما أطال الصلاة حيث أخذوا منها أصلا في هذه المسألة، فتنوي مفارقة الإمام وتصلي لنفسك وتقرأ الفاتحة وما تيسر، فإذا هو كبر للركوع تكبر للركوع لنفسك لا مأتما به، وتجعل أفعالك موافقة لأفعاله لا من باب الائتمام وإنما من باب الموافقة، وهذا يقع في أحوال منها: لو جئت مثلا تصلي في

صلاة جهرية ولحن الإمام في الفاتحة لحنا يحيل المعنى بأن كان أميا، فقال: صراط الذين أنعمتُ عليهم اللحن الذي يحيل المعنى يبطل الصلاة، فلا يصح لمثل هذا الذي يلحن أن يصلي بمن لا يلحن لكن يصلي بمثله أو من هو أسوأ منه، فهذا الأمي لو أنك فتحت عليه فقلت له: صراط الذين أنعمتَ، فأصر على خطئه فحينئذ لو أنك انفصلت عنه قد تحدث فتنة فتخاف على نفسك الفتنة، فماذا تفعل؟ تنوي مفارقته فتفارق هذا الإمام ؛لأنه لا يصح لك أن تقتدي به والحال ما ذكر، فتقرأ لنفسك الفاتحة فإذا كبر راكعا كبرت راكعا لنفسك لا مقتديا ومتصلا به توافقه في الظاهر وتخالفه في الباطن، وهذا أصل عند العلماء عند وجود العذر، فيقولون: إن إمامة جبريل لا يمتنع أنها من هذا الباب أي: أن النبي ﷺ صلى به جبريل من هذا الوجه، إذا قيل: إن النبي ﷺ صلى مع جبريل موافقا، فإن هذا أصل عند بعض العلماء في جواز الإمامة للتعليم، وهي مسألة تُشكل خاصة عند الشخص الذي يكون حديث العهد بالإسلام، ولا يعرف شرائع الإسلام، فتضطر أن تصلي به ولا يعرف الصلاة ولا يمكنك أن تلقنه إياها وتخشى أن يفعل ما يوجب بطلانها فتصلي أمامه فيصلي بصلاتك، هذه الصلاة للتعليم، ولها أصل في النافلة لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعته أم حرام(دعته جدته مُليكة) إلى طعام صنعته قال: فأكل النبي ﷺ ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال: فقمت أنا واليتيم، فصففت خلفه والعجوز من ورائنا، قالوا: إن النبي ﷺ قصد التعليم، وقد يقع قصد التعليم وأنت تصلي الفرض، ومن يأتم بك يصلي الفرض، والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي العباس سهل بن سعد السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادا أكلم عليها الناس وهي أعواد المنبر، وكان أول ما صنع كما قال أبو العباس سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب من هذه المرأة أن تكلم غلامها زومان أو رومان، قال: فصنعه من شجر الغابة من طرفاء الغابة، قال: فرأيت النبي ﷺ قام عليه يعني على المنبر، فكبر ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقرى ثم سجد في أصل المنبر ثم رفع ثم سجد ثم قام إلى الثانية، فصنع مثل ما صنع في الأولى، في آخر الحديث قال عليه الصلاة والسلام: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم، فهذا

من باب التعليم مع أنه فعلها فريضة، وفي هذا أصل عندهم في جواز فعلها من أجل أو بقصد التعليم للغير.

إمامة جبريل للنبي ﷺ وقعت في صبيحة الإسراء كما ذكرنا ووقعت في يومين متتابعين، في اليوم الأول نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر قال ﷺ : أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى والفيء مثل الشراك صلى الظهر في المرة الأولى والفيء مثل الشراك أي: أنه بمجرد أن زالت الشمس صلى به الظهر، والمراد من هذا أنه صلى به في يومين عبر عنها عليه الصلاة والسلام بمرتين اليوم الأول أوقع الصلاة في أول الوقت وصلى الظهر في أول وقتها وصلى العصر في أول وقتها وصلى المغرب كذلك والعشاء والفجر، ثم في اليوم الثاني صلى به الظهر في آخر وقتها وكذلك العصر وكذلك المغرب والعشاء والفجر، وصلى به الظهر في أول يوم والفيء مثل الشراك، وصلى العصر في أول يوم حين صار كل شيء مثل ظله، وفي الرواية الأخرى حين صار ظل كل شيء مثلَّه، وصلى به المغرب حين وجبت أي: سقط قرصها وغاب عن الأنظار، وصلى المغرب حين وجبت وأفطر الصائم، وهذا المراد به التنبيه بالوقت المعهود للمخاطب، وإلا في ذلك الزمن لم يفرض الصوم؛ لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، قال ﷺ: وصلى بي العشاء حين غاب الشفق والمراد به الشفق الأحمر وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله، وقيل: الشفق الأبيض على الخلاف المعروف للإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، ومما قوى مذهب الجمهور أن الشفق إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأحمر: ومنه قول الشاعر:

رميتها بنظرة من ذي علق قد أثرت في خدها لون الشفق

والخد إنما يحمر ولا يبيض، وبناء على ذلك قال قد أثرت في خدها لون الشفق، ولم يقل الشفق الأحمر، فدل على أنهم إذا أطلقوا الشفق انصرف على الشفق الأحمر، والنبي ﷺ تكلم بلسان العرب ولغتهم، قال ﷺ: وصلى بي الفجر حين بان الصبح يعني: أول ما تبين الصبح حين بان الصبح وحرم الأكل على الصائم، وهذا فيه دليل على أنه بمجرد أن يتبين الصبح يجب على الصائم أن يمسك، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ والتبين يكون عند بداية

الفجر الصادق، وأكد هذا قوله ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت يعني: ويحك كدت أن تصبح، كما تقول للرجل: احترقت احترقت، سقطت سقطت، وهو لم يسقط، وهذا يكون قبل تبين الصبح بثوان يسيرة؛ لأنه لا يمكن أن تأخذ الوقت بالنهار كاملا إلا إذا أمسكت جزءا يسيرا قبله، وهذا معنى قوله: أصبحت أصبحت، وهو معنى أن النبي ﷺ أحل للشارب والإناء في فمه أن يتمه لأن السُنَّةَ يُفسر بعضها بعضا، فلما كانت السنة في الشارب ألا يتنفس في الإناء، ونهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء، فمعناه أنه بقدر العبة الواحدة فإذا أذن عليه الأذان والإناء في فمه فإنه يمكنه قبل أن يلفظ النفس أن يزيله على تبين الصبح.

وننبه على هذه المسائل لأنه يحصل فيها خلط، حتى بعض المتأخرين يقول: كل حتى لو تبين وقت الصبح قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فقلنا: إنه هو الفجر إلا أن الشمس لم تطلع، هذه أحاديث كما يسميها العلماء الأغراب لا تطبق على الأصول، لأن الأصل قال ﷺ: حين تبين الصبح وحرم الطعام على الصائم، فدل على أنه هو الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم عند التبين، وكذلك ننبه على البعض حينما يقال إن وقت الفجر الآن قبل وقته هذا كله خلط يجب التنبه لهذا، وما أدركنا عليه الأئمة والعلماء، على الإنسان يستمسك به، بعض فتاوى المتأخرين يقول: يمكن قرابة نصف ساعة كل ولا بأس، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الصبح كما في الصحيحين من حديث أبي برزة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل من جليسه، حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: لقد كان النبي ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من شدة الغلس، لاحظ: هذا الحديث في الصحيحين، تنبه إلى أن الأذان قد أذن أذان الفجر، وأنه كان يترك وقت بين الأذان والإقامة، وهذا لا يختلف فيه اثنان، أقل ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام بقدر ما يتوضأ المتوضأ وبقدر ما يصيب الصائم أو الآكل من طعامه، هذا الوقت بين الأذان والإقامة، ثم يصلي كما في الصحيحين من الستين إلى مئة آية، وكان يقرأ من الستين إلى مائة آية في صلاة الفجر، فاحسب من

الستين إلى مائة آية ثم أحسب تشهده وسلامه عليه الصلاة والسلام، ثم يخرج النساء ما يعرفن من شدة الغلس، هذه حقائق نطرحها لأن هذا ركن من أركان الإسلام يريد أن يُضيع على الناس صيامهم فإياك ثم إياك تتبع الغرائب والشواذ، واستمسك بالسنة قال ﷺ: «حين تبين الفجر وحرم الطعام على الصائم» أي: هذا الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم.

هذا اليوم الأول، اليوم الثاني صلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالأمس، ثم صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى به المغرب إذا وجبت، [كما اختلف] في وقتها على بعض الروايات، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، وفي بعض الروايات: نصف الليل.

هذا الحديث أصل عند العلماء في مواقيت الصلاة لما صلى به جبريل عليه السلام، لما صلى بالنبي ﷺ في هذين اليومين، قال له:" يا محمد ما بين هذين وقت " أي: أنه بيَّن له أول وقت الصلاة، وآخر وقت الصلاة، وقال له : ما بين هذين أي: بداية الوقت ونهايته، بداية أي: اليوم الأول وهو بداية وقت الصلاة، وفي اليوم الثاني، وهو نهاية وقت الصلاة، ما بين هذين وقت، هذا الحديث يعتبر أصل من الأصول عند العلماء في مواقيت الصلاة، ومثله حديث بريدة بن الحصيب وحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح أن النبي ﷺ جاءه رجل وسأله عن وقت الصلاة، فقال له كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: صل معنا هذين يعني: صل معنا هذين اليومين، فصلى به عليه الصلاة والسلام اليوم الأول في أول الوقت، وصلى به في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال: أين السائل؟ فجاء فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بين هذين وقت» هذا الحديث الثاني وهو في المدينة، وإذا تعارض هذان الحديثان – حديث أبي موسى وبريدة– مع حديث جبريل قدم حديث بريدة؛ لأنه متأخر وحديث أبي موسى رضي الله عن الجميع، وكذلك الحديث الثالث الذي هو عمدة في أبواب مواقيت الصلاة، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بيّن مواقيت الصلاة فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر، ثم بيّن عليه الصلاة والسلام وقت العصر من ذلك ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى ثلث الليل الأوسط، وفي

بعضها: إلى شطر الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» هذا الحديث أصل عند العلماء رحمهم الله أيضا في المواقيت، وإذا تعارض هذا الحديث مع حديث جبريل إمامة جبريل قدم هذا الحديث؛ لأنه متأخر، وعبد الله بن عمرو بن العاص لا شك ما ينقله من التشريع فهو مدني ما لم يروه عن غيره من الصحابة.

ذكر الإمام مالك – رحمه الله – حديث جبريل إجمالا، وورد تفصيله ويكون مقصود الإمام مالك – رحمه الله – من إيراده في هذا الموضع التنبيه على أن في الصلاة ميقاتا أما تفصيل المواقيت فسيذكر الأحاديث القادمة، ولذلك لم يذكر رواية جبريل بالتفصيل وإنما جاءت بالإجمال: نزل فصلى رسول الله ﷺ، ولم يبين متى وقعت الظهر الأولى، ومتى وقعت صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر، فهو مقصوده هنا أن المواقيت محددة، وأكَّد هذا ما جاء في آخر الحديث: «اعلم ما تحدث به يا عروة» لما سأل عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير – رحمه الله – هل جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ؟ هذا محل الشاهد، فقال له: هكذا كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، يعني أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه المقصود بيان أن للصلاة ميقاتا، وهذا ما أشار إليه الأصل في كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، وقيل في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ قال: إنها أشارت إلى مواقيت الصلاة.

والعلماء رحمهم الله في مواقيت الصلاة عند بيانها لهم مسلكان: المسلك الأول: يبدأ بصلاة الظهر، وهذا هو الذي جاء عليه حديث جبريل الذي هو معنا، أنه بدأ بصلاة الظهر، ولذلك قال ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بِيَ الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك»، فبدأ في صلاة الظهر، ولذلك تسمى صلاة الظهر بالأولى كما في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه سأله سلامة أبو أبي المنهال سأله كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة المكتوبة؟ قال أبو المنهال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال أَبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة المكتوبة؟ ما قال له كم اشتريت الجوال، كم اشتريت الساعة، أنظر يدخلون مع أبنائهم على أهل العلم يستفيدون ويتعلمون، ما قال هذا التابعي الجليل أتسأله عن الصلاة الواضحة؟ أتسأله

عن مواقيت الصلاة الواضحة؟ أبدا كان السلف الصالح أهم ما عندهم أمر الدين، وإذا لقي الرجل الرجل كان أعظم ما يجد منه من الخير أن يعلمه شيئا في دينه، دخلت أنا وأبي يصحب ابنه إلى العلم إلى النور إلى الوحي إلى السنة، على أبي برزة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ، لما قدم عليهم بالكوفة، دخل عليه، فقال أبي لأبي برزة ابن ينظر أباه يسأل: كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة المكتوبة؟ هنيئا ثم هنيئا لهذا الأب الموفق، والله ما استفاد أحد من هذه السنة إلا كان له مثل أجره، لأنه سأل هذا السؤال، واستفادت الأمة من سؤاله، هذا الحديث في الصحيحين، قاعدة من القواعد المعتبرة في صفة مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، جاء بسبب سؤال، جاء بسبب الحرص على العلم، جاء بسبب الحرص على الفائدة، كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة المكتوبة؟ قال رضي الله عنه: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، موضع الشاهد في قوله: يصلي الهجير، وهي الظهر، تسمى: الهجير وتسمى الأولى، سميت الأولى قيل: لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد أن فرضت عليه الصلاة، فيقال لها: الصلاة الأولى، وتسمى الهجير؛ لأنها من باب تسمية الشيء بزمانه؛ لأنها تقع في الهاجرة، وهو الوقت الذي يهجر الناس فيه أعمالهم ويرتاحون، وتسمى بالظهر؛ لأن النهار فيها يتضح ويبان ويظهر ويقوى، فالشاهد أن من العلماء من يبدأ بصلاة الظهر ومشوا على هذا، مشى عليه طائفة من أهل العلم عند بيان مواقيت الصلاة، أن يبدؤوا بصلاة الظهر، ومنهم من يبدأ بصلاة الفجر، وخاصة على مذهب من يقول: إن صلاة العصر وهي الوسطى، لأن تكون صلاة الفجر ثم الظهر النهاريتان، وبعد ذلك المغرب والعشاء وهما ليليتان، فيبدؤون بصلاة الفجر ويحتجون بقوله ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ قالوا: إن المراد بها صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ﴿ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر ﴿ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ ﴾ التي هي صلاة العشاء والمغرب، المقصود من هذا، صلاة العشاء ﴿ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ قيل: المغرب بناءا على هذا التفسير، فيبدؤون بصلاة الفجر، فحديث جبريل عليه السلام أصل عند العلماء في البداءة بصلاة الظهر وهي أول الصلوات التي صلاها النبي عليه الصلاة والسلام حين أصبح من الليلة التي أسري به وعرج به إلى السماء صلوات ربي وسلامه

عليه.

ذكر الإمام مالك السند طبعا عن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي وهو راوي الموطأ، الإمام الجليل الذي أخذ العلماء عنه فقه مالك بالأندلس ونفع الله به الأمة نفعا عظيما، ورواية الموطأ عن طريقه امتدحها الأئمة والأجلاء، منهم: الإمام الحافظ ابن عبد البر، فقال: إنها مستقيمة، وإن كان يقع فيها بعض التصحيف، وروايته عن الإمام مالك، طبعا هو أخذ عن شبطون في الأندلس، ثم في عهد الإمام مالك روى عنه الموطأ، ثم ارتحل إلى الإمام مالك وهو ابن ثلاثة وعشرين سنة -- رحمه الله – برحمته الواسعة–، وأخذ عن الإمام مالك الموطأ وسمعه منه واشتبه في أحاديث يسيرة ولم يذكرها في روايته الأولى من ورعه وهي في باب الاعتكاف وأكمل العلماء من الرواية من غيره، وهو أكملها من رواية شيخه زياد– رحمة الله على الجميع–، وكان من أعقل الناس قدم على الإمام مالك في المدينة، وقيل: إنه دخل الفيل إلى المدينة فخرج الناس ليروا الفيل، خلق عجيب يذكر بالله ﷻ وجلس يحيى – رحمه الله – في المسجد، وجاء الإمام مالك – رحمه الله – فوجده في المسجد، فسأله: لِمَ لَم يخرج ليرى الفيل؟ فقال – رحمه الله –: إنني لم آت إلى المدينة لأرى الفيل، ولكن لأراك وآخذ من سمتك وعلمك ودلك، الله أكبر، ولذلك لقب بأعقل أهل الأندلس من فضله ونبله، قال: ما قدمت المدينة من أجل أن أرى الفيل قدمت لأراك، رؤية العالم العامل بالسنة تذكر بالله ﷻ، لأنك لن ترى منه شيئا ما دام متمسكا بالسنة إلا وذكرك بالسنة، وهذا معنى قول بعض السلف ويؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النظر إلى العالم عبادة، المراد: العالم العامل بالسنة؛ لأنك قلَّ أن تراه يفعل شيئا إلا وله سنة من سنن رسول الله ﷺ، وهذا يعني، كنا نرى بعض طلبة العلم ممن تغرب في الجامعة من طلبة الجامعة من زملائنا وإخواننا، من كان شديدا على الوقت، لا يضيع وقته، فكان بعض الإخوة إذا طلبوا منه أن يذهب معهم إلى بعض الأمور التي تروح عنه، يقول: ما تركت أهلي من أجل أن أروح عن نفسي، فيذكَّر بأمثال هؤلاء من السلف الصالح، العاقل حينما يتغرب من أجل العلم لا يمكن أن يسمح لأحد أن يضيع وقته، ولا يمكن أن يجد في وقته سعة من أجل أن يذهب وقته في الفضول، وقلَّ أن تجد طالب علم موفقا إلا وجدته حريصا على الوقت

قد ألهمه الله أن يحفظ رأس ماله من العمر وهو الوقت، وكان بعض مشايخنا يقول: إذا وجدت طالب علم يضيع وقته فاعلم أنه غير مفلح، أي: لا يفلح في طلب العلم.

عليك أن تعلم أنك إذا تغربت من أجل طلب العلم أن البعد عن الوالد والوالدة والزوجة والأبناء والبنات، أعز من أن يضيع الإنسان هذه الأوقات في شيء لا طائل من ورائه خاصة من الفضول، فما بالك إذا كان من المحارم نسأل الله أن يعصمنا بعصمته.

فقال: ما جئت من الأندلس من أجل أن أرى الفيل، وإنما جئت لأراك وآخذ من علمك، فلله دره، ولذلك أحبه الإمام مالك وقربه إليه واصطفاه وعلمه، ونفع الله بروايته للموطأ نفعا عظيما عن مالك، وتوفي – رحمه الله – سنة مائتين وست وثلاثين من الهجرة، رجع بعد طلبه للعلم على يد الإمام مالك فعرض عليه القضاء فامتنع وتورع فأعطاه الله من المحبة والقبول وحسن الصيت حتى أصبح القضاة لا يولون إلا بمشورته، وعوضه الله خيرا ورفع الله ذكره وأعظم أجره وانتفع الناس بعلمه، وجده وسلاس أسلم على يد يزيد بن عامر الليثي، ولذلك يقال: الليثي مولاهم، وهو ولاء الإسلام، ووسلاس بلغة البربر السيد، أي: كان ذا نسب في قومه ومكانة.

عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الإمام الجليل إمام السنة في زمانه، وإن شاء الله سيكون منهجنا أن رجال الموطأ سنفرد الكلام عليهم في تراجمهم، وكذلك أيضا ما يتعلق ببعض الأحاديث من الوصل والإرسال سنرجئه بعد الانتهاء من بيان الأحكام والمسائل الشرعية المتعلقة بالموطأ على منهج سنن الترمذي الذي مشينا عليه حتى بعض طلبة العلم قد يتشوش في خلط المسائل بعضها إلى بعض سنختار أن تكون المسائل حديثية وما يتعلق بالإسناد، وتراجم الإسناد وبرجال الموطأ سيكون إن شاء الله بعد تمام الكتاب وشرحه.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظيم وكماله أن يرزقنا الإخلاص، وأن يرزقنا الصواب والسداد، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم والله تعالى أعلم.

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين، فضيلة الشيخ: هذا سائل يقول: نحن ثلاثة عشر وارثا بين كبير وصغير، خلف والدنا أموالا منها: نتاج شركة شهري قدره أربعة آلاف ريال، **سؤالي: هل يجوز لنا إجراء خمسمائة** ريال **صدقة جارية عن أبينا للمحتاجين سيما فينا صغار لم يبلغوا أم لا ننفق حتى يكبروا؟ وجزاكم الله خيرا.**

باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

بالنسبة للورثة إذا أرادوا أن يتصدقوا عن الميت أو يخرجوا مثلا مالا ويضعوه صدقة عن الميت فلا بأس ولا حرج، ولكن إذا كان هناك أيتام وقاصرون فلا يصح لوليهم أن يتصدق بشيء من أموالهم؛ لأنه لا يملكها، والولاية التي له إنما هي لتنمية المال، ولذلك لا يصح لولي اليتيم أن يتصدق من مال اليتيم، وإذا تصدق ضمن المال ورده لليتيم؛ لأن المال مال غيره والمطلوب من الولاية أن ينمي المال ويحافظ عليه، يبقى بالنسبة للبالغين تستشيرهم فإذا وافق البالغون على إخراج مبلغ قليل أو كثير فهو يُخرج من مالهم أو قدر إرثهم، فإذا كانوا مثلا نصف المال نصف الورثة فحينئذ فلهم أن يتصدقوا من النصف الذي لهم فلا بأس ولا حرج، أما بالنسبة لمال اليتيم فلا يجوز أن يتصدقوا منه إلا بعد بلوغ اليتيم، ثم هو حر بعد ذلك أن يتصدق أو يحافظ على ماله، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل ورد حديث صحيح على الحث على الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجمعة؟ وجزاكم الله خيرا.

هو ظاهر الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: خير أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. [توقف الشيخ للأذان]

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أولا: أحب التنبيه على أن الدرس إن شاء الله سيكون عقب صلاة الفجر من يوم الخميس بإذن الله من الأسبوع القادم، حقيقة أرفق بكثير من الإخوة، وخاصة الإخوة الذين يأتون من خارج المدينة، والوقت أطول ويمكن الاستفادة أكثر لطلبة العلم وسيكون إن شاء الله في الموطأ وفي عمدة الأحكام على نفس التقسيم الأول درسا من كل شهر بحيث يقطع فيه مسافة أكبر ويكون إن شاء الله استفادة أكثر سنستمر على ذلك إلى ما شاء الله، فإذا حصل تغيير بإذن الله نعلمكم به.

أما ما ورد في السؤال عن الصلاة على النبي ﷺ فأمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة عليه في يوم الجمعة: «فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» إذا أخذ بظاهر اليوم اليوم اسم لليل والنهار إذا قيل يوم الجمعة يشمل الليل والنهار، وإذا أريد به الخصوص فهو من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، والأمر في هذا واسع، يعني لو أن الإنسان تأول قوله يوم الجمعة على أن اليوم في أصل إطلاقه الأربع والعشرين ساعة من غروب الشمس شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة، فلاشك أن له وجها من السنة، وإذا أخذ من طلوع الشمس إلى غروبها فله وجه كل منهما له وجه، ولا ينكر على من فعل هذا أو هذا، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ وأحسن الله إليك هذا سائل يقول: أنا كبير في السن وأريد أن أحفظ القرآن فما نصيحتكم لي ولأمثالي؟ وجزاكم الله خيرا.

أولا: هناك وصايا لكل من يحفظ القرآن أساسها الإخلاص أن يكون هدفك من حفظ القرآن وجه الله ﷻ لا رياء ولا سمعة، وأحب ما عندك أن تكون حافظا للقرآن ولا يعلم بك أحد، قال بعض السلف: لقد كان الرجل يجمع القرآن في صدره ولا يعلم به أحد، ما يعلم به أحد أنه حافظ للقرآن، بل كان بعض السلف يحفظ القرآن وتمر عليه عشر سنوات وما علم أحد أنه قد ختم القرآن أين هذا؟ ما شاء الله اليوم قبل أن يختم القرآن يقول: إن شاء الله رجب الجاي سأختم القرآن وهو ما ختم أصلا الله المستعان، كانوا يخفون أعمالهم، وأثر حتى عن الحسن البصري قال: لقد كان الرجل يجمع

القرآن في صدره ولا يعلم به أحد، كان هذا شيء لله.

والأمر الثاني أن هذه النية إذا خلصت لله ﷻ يفتح الله عليك في الحفظ ويسهل لك وييسر لك، وتكثر من ذكر الله ﷻ بالشكر كل ما حفظت شيئا من القرآن تشكر الله ﷻ، أوصيك بالشكر الإخلاص والشكر، أمران عظيمان في العلم، ولهما فضل كبير على الإنسان، يتيسر به حفظ الإنسان وضبطه للعلم يبارك له الإخلاص والشكر.

الأمر الثالث: أوصيك أخي في الله ألا تيأس ولا تعجز كما وصى رسول الله ﷺ بقوله: «استعن بالله ولا تعجزن»، فلا تقول: أنا كبير في السن وليس هناك حد لحفظ القرآن لا في كبر السن ولا في صغره، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، وذكروا في هذا من الغرائب والعجائب حتى منهم من بدأ حفظ القرآن وعمره في الأربعين وأكمل حفظه في الثمانين، كان كل يوم قرابة آية أو آيتين، ولما بلغ الثمانين لا يخطأ في حرف من القرآن، ما يقف العلم لا يقف عند حد، والعلم ما هو محدود بالسن ولا محدود بمكان ولا بزمان بل هو فضل من الله ﷻ، يؤثر فيه صدق النية وصدق الطلب.

الأمر الرابع: أوصيك بأن تبحث عمن يوثق بعلمه وضبطه للقرآن، فتأخذ حفظ القرآن عمن اتصل سنده إلى النبي ﷺ، فإن القراءة سنة متبعة تؤخذ من أفواه الرجال، فتحرص على أنك تأخذ القرآن بالسند المتصل إلى النبي ﷺ، وهذا فيه شرف عظيم وفضل عظيم.

والأمر الخامس: أوصيك أن تحرص أثناء الحفظ على فهم معاني القرآن، فالآية تحاول أن تفهم معناها؛ لأن هذا يسهل الحفظ، وعليك بالعمل حتى يعطيك الله العلم والعمل، فلا تعلم الآية ولا تحفظ الآية إلا عملت بها.

وأما الأمور التي تساعد على الحفظ، اختيار الوقت المناسب للحفظ، واختيار الوقت المناسب للمراجعة، ومن أفضل ما تكون مراجعتك للقرآن هناك مراجعة خاصة تجعل لك وردا معينا تراجع فيه القرآن أثناء النهار، وهناك مراجعة عامة وهي قيام الليل أو صلوات النافلة، وتجعل القرآن على لسانك، تكثر من قراءة القرآن ولا تفتر ولا تمل.

وأوصيك وصية مهمة أن تعظم كتاب الله إذا أعطيت القرآن ولو آية من كتاب الله فأنت من أسعد الخلق ليس هناك إنسان أسعد من إنسان أعطاه الله نعمة الوحي فجمع

القرآن والسنة بين دفتي الصدر فحفظ القرآن وحفظ السنن والآثار وعمل وعلم ودعا إلى ذلك هذا بخير المنازل، وقال: الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين، يفضلك الله بالقرآن فإذا فضلك الله بالقرآن فأحل حلاله وحرم حرامه واتبع شرعه ونظامه، وكن وقَّافا مع كتاب الله إن استطعت أن تكون أخشع الناس عند سماع القرآن، وأن تكون أصدق الناس تأثرا بالقرآن، وأن تكون أحب الناس يعني يمتلئ قلبك بحب القرآن، وأصدق الناس حبا لكلام الله ﷻ، تعتز بهذا القرآن، يا حافظ القرآن أي شيء أعطيته، وأي شيء أولاك الله إياه وأسداه إليك ﷻ ،هذه نعمة عظيمة يقول ﷺ: «من أعطي القرآن فظن أن غيره أعطي خيرا منه فقد ازدرى نعمة الله عليه» فعليك أن تصون القرآن وأن تعظمه وأن تحس الآية الواحدة أنها تعني لك الكثير فضلا عن الآيات والسور وأن تعتز بالقرآن وأن لا تهين القرآن بطلب الدنيا وطلب السمعة، فإذا فتح الله عليك بالصوت الطيب لا تطلب سماع الناس ولا ترائي لا تسمع ولا ترائي، وعليك أن تعلم أن القرآن يرفع صاحبه إلى الدرجات العلا، وأنه يردي بصاحبه إلى الدركات السفلى والعياذ بالله، فاحذر من كتاب الله، فإن صنته صانك، وإن حفظته وحافظت عليه حفظك الله به بتوفيقه سبحانه، فإياك أن تستخف بحق القرآن، وإياك أن تهين القرآن، فإن من أهان القرآن عذبه الله عذابا شديدا، ولذلك تجد من [يتأكل] بالقرآن تضيق عليه الدنيا حتى يضيق عليه صدره الذي بين جنبيه ولو كان يتسم بالعلم، فتجده في هم وغم وكرب؛ لأنه ضيع حق القرآن، فإياك أن تضيعه، إن القرآن أكرمك الله به، فإياك أن تهينه، وأعزك الله به، فإياك أن تذله.

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.